دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين الإجتماعى

سياسة التقاعد المبكر والآثار الناتجة عنه فى ظل الظروف الإجتماعية والإقتصادية القائمة (العولمة**).**

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

سياسة التقاعد المبكر والآثار الناتجة عنه فى ظل الظروف الإجتماعية والإقتصادية القائمة (العولمة)

فى الفترة من 18 إلى 2006/9/20 عقد فى بيروت الإجتماع العربى الثالث للتأمينات الإجتماعية لمناقشة الآثار التأمينية للعولمة وبعد مناقشة مستقبل التأمينات الإجتماعية فى ظل عولمة الإقتصاد ناقش المجتمعون ورقة العمل التى أعددناها حول *سياسة التقاعد المبكر والآثار الناجمة عنه فى ظل الظروف الإجتماعية والإقتصادية القائمة*.

وقد تم تناولنا الموضوع من خلال 7 محاور (مفهوم ودور التأمينات الإجتماعية وخطر الشيخوخة - ماهية التقاعد المبكر وهل يقترب من الشيخوخة - التقاعد المبكر شيخوخة مبكرة وهو من صور العجز الكامل - معادلة وعناصر المعاش المبكر(شبه الإجبارى) كمعاش شيخوخة مخفض وهل تستحق زيادات المعاش - أثر عودة صاحب التقاعد المبكر الى عمل يخضع للتأمين - تفعيل كفاية معاش التقاعد المبكر: التعويضات التكميلية**) على النحو التالى :**

<u>أولا</u> : اذا كنا بصدد دراسة عن سياسات التقاعد المبكر لنظام التأمين الاجتماعى كمشكلة فرضتها التغيرات الإقتصادية والإجتماعية المصاحبة للعولمة فلابد أن نبدأ باستخلاص ماهية التقاعد المبكر فى إرتباطه بتأمين الشيخوخة (أهم أخطار التأمين الاجتماعى وأكثرها تكلفة**) حتى يمكن أن ندرك الآثار الناتجة عنه فى ظل العولمة** حيث ينتشر ويأخذ صوره شبه إجبارية تبعد به عن صورته الفردية التى عرفت بالمعاش المبكر مما يستلزم فهما أعمق لآثاره السطحية التى تستدعى السعى نحو **إستخلاص الحلول التأمينية اللازمة لمقابلة تلك الآثار فى إطار من تفهمنا لجوهر نظام التأمين الإجتماعى ومبادؤه والأسس التى يقوم عليها وأهميته وهو أمر ضرورى خاصه ونحن ومعنا العالم أجمع نمر بمرحلة من التحولات الإقتصادية ويتعين للتعامل معها على أساس سليم يوفر** الإستقرار الإقتصادى والإجتماعى والسياسى **أن نستخلص الحلول العملية**

للمشاكل العملية خاصة تلك التى تتميز بالعمومية وذات الوزن المالى والاجتماعى.

ثانيا : أن نظم التأمينات الإجتماعية الحديثة لا تهتم بفئة من فئات المجتمع دون غيرها وإنما تمتد جبرا على مستوى قومى يهتم بكافة أفراد المجتمع سواء من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص أو التعاونى أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو فى مجال الزراعة والخدمات وسواء كان مقر العمل داخل الدولة أو فى دولة أخرى .

ولنا أن نسجل فى إمتداد التأمينات الإجتماعيه إلى جميع أفراد المجتمع إهتمامها بالفرد ذاته حتى ولو لم يزاول أى نشاط و كما نسجل أيضا أن الإتفاقيات والتوصيات الدوليه تهتم بالمساواه فى الحقوق التأمينية بين المواطنين والأجانب وتبرم الدول الإتفاقيات التى تعالج تنقل الحقوق التأمينية مع تنقل الأيدى العامله بين تلك الدول .

ثالثا : حيث أصبح التأمين الاجتماعى تدبيرا شاملا لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فإنه يحمل فى طياته قدرا مضاعفا من التضامن الاجتماعى يتفق مع عموميته وإجباريته ويحقق فيه العداله التمويليه بين الأفراد من خلال مصادر ثلاث للتمويل .

وفى هذه الصوره من التأمين تتحقق المصالح والحلول التأمينية لمواجهة الأخطار على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى ... وهكذا تعتبر التأمينات الإجتماعية الأسلوب الأمثل لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومى ويكشف التحليل النهائى عن حصول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الإجتماعى بملاحظة مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم.

رابعا : أدت العولمة إلى صورة من التقاعد المبكر شبه الإجبارى تحت مسمى المعاش المبكر الذى يترتب بالضرورة على ما يسمى بسياسات "الإصلاح الإقتصادى" والخصخصة، من خلال توفير العمالة وتخفيضها، وتقتضى إعتبارات العدالة هنا أن تضطلع الدولة والشركات بالمسئوليات الإجتماعية طالما أنها تريد تخفيض العمالة بما يهيئ مواقع

الإنتاج للخصخصة وحتى يسهل بيعها للمستثمرين .. فالعامل هنا لم يطلب الخروج من العمل ولكنها الشركات - ومن وراءها الدولة بأجهزتها المختلفة **- التى أصرت ونجحت بأساليب عديدة فى تسويق ما أطلقت عليه المعاش المبكر.**

ولا يجوز هنا الإكتفاء بصرف مبلغ تعويضى من دفعة واحدة لأن العامل سينفقه فى أى مجال من مجالات المعيشة الضرورية، كزواج أبن أو بنت أو أى ظرف طارئ، ثم يصبح "يا مولاى كما خلقتنى" صفر اليدين عاطلا وعاجزا عن مواصلة فتح بيته، بالمعاش المخفض الذى سيتقاضاه شهريا بسبب تقاعده المبكر.

خامسا : الشركات هنا ومعها أجهزة الدولة عليها السعى بكافة السبل لإعادة تأهيل وتدوير العمالة المتقاعدة مبكرا لتواصل العمل فى مجالات أخرى، لأن هؤلاء المتقاعدين مبكرا سيصبحون بعد إنفاق مبلغ الدفعة الواحدة التعويضية، عاطلين وعاجزين مما يدمرهم وأسرهم نفسيا وإجتماعيا ويحولهم إلى طاقة تدمير خطيرة تصب فى طاحونة الجريمة والإرهاب ..

سادسا : فى مواجهة مشكلة كفاية المعاش المبكر قد يؤخذ بواحد أو أكثر من الحلول التالية:

1- إنشاء جمعية تعاونية للتأمين تتولى تجميع أموال نظم التأمين التكميلية (صناديق وعقود جماعية) وإستثمارها لصالح العاملين حتى يمكنها من حصيلة مبالغ الدفعة الواحدة أن تضمن معاشا شهريا كاملا للعامل يستطيع به الإنفاق على أسرته بشكل لائق وكريم.

2- قيام إتحاد نقابات العمال بتجميع مبالغ تعويض المعاش المبكر وإستثمارها لصالح العمال، وإعطائهم معاشا شهريا كاملا، بدلا من المعاش المخفض المقرر صرفه فى نظام المعاش المبكر (ينخفض فى مصر بنسب من 5% إلى 50% تبعا لسن العامل حيث ينخفض 5% عن كل سنة أقل من سن الستين**).**

ولنا أن نشير هنا إلى أن نظام التأمين الإجتماعى للعاملين يحمل فى طياته عوامل عديدة لمعالجة مشكلة إنخفاض المعاشات المبكرة وعلى وجه التحديد فإن هذا النظام:

- يتيح قيام العمال بضم مدد إلى مدد الإشتراك الفعلية (شراء هذه المدد فى مصر ممكن بحكم المادة 34 من القانون) **مما يزيد من معاشاتهم، ويمكن لإتحاد نقابات العمال شراء هذه المدد للعمال إذا تم تجميع تعويضات المعاش المبكر وكان من الأولى أن تدفع الشركات أعباء هذا النظام عن العامل لأنها هى المستفيدة من ترشيد العمالة.**

- تجيز بعض الدول الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد يلتحق به العامل لإختلاف مصدر كل منهما ولهذا الحكم أثره المحمود فى كفاية المعاشات المبكرة إذ يتيح الجمع بينها وبين الأجر أو الدخل من عمل جديد قد يوفق العامل فى الحصول عليه.

سابعا : إنتهت المحكمة الدستورية العليا فى مصر إلعدم دستورية حرمان ذوى المعاش المبكر من الزيادة فى معاش الأجر المتغير (إسوة بحالات إستحقاق معاش بلوغ السن أو العجز أو الوفاة) تأسيسا على **أن نظام التأمينات الإجتماعية يستهدف تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة وأن الدستور قد حرص على دعم التأمين الإجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل وأن الرعاية التأمينية ضرورة إجتماعية بقدر ما هو ضرورة إقتصادية وأنه يتعين أن يمتد إهتمام خزانة الدولة إلى المعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعيشتها.**

وإنتهت المحكمة إلى أن الزيادة فى معاش الأجر المتغير تستهدف رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة فى الأسعار، وإرتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة فى الأجور ويمتد ذلك إلى حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء الخدمة بالإستقالة شأنهم شأن جميع المؤمن عليهم ممن قاموا بسداد الإشتراكات المقررة قانونا،

ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والإلتزامات التى من أجلها سن المشرع النص الطعين وضمنه الزيادة المتقدمة فى معاش الأجر المتغير.

ثامنا : إنتهت المحكمة الدستورية فى مصر إلى إمتداد إستحقاق زيادة المعاشات الى المعاش المبكر بغض النظر عن العمر إعمالا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على إختلافها وأساسا للعدل والسلام الإجتماعى.

كما أكدت المحكمة الدستورية ذات المبدأ بالنسبة للزيادة السنوية التى تقررها الدولة لأصحاب معاش الشيخوخة تأسيسا على أن الحق فى المعاش متى توافر أصل إستحقاقه **للمؤمن عليه إستقر مركزه القانونى إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الإنتقاص منه، أو المساس به بعد إكتماله بتغيير عناصر الحق فى المعاش بما يخل بالمركز القانونى لطائفة معينة من المؤمن عليهم، ويتمخض بالتالى عدوانا على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها.**

كما إنتهت المحكمة الدستورية العليا إلى دستورية جمع العاملين بين المعاش المبكر المقرر وفقا لقانون أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والأجر من عمل جديد يلتحقون به كعمال قبل الستين.

تاسعا : إنتهت المحكمة الدستورية العليا إلى جواز الجمع بين المعاش المبكر والأجر من العمل بجهة ذات نظام بديل لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين تأسيسا على أن العمل ليس ترفا يمكن النزول عنه . ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها وأن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر ومتى كان ذلك تعين الوفاء بالاجر توكيدا للعدل الاجتماعى، وإعلاء لقدر الانسان وقيمته واعترافا بشخصيته المتنامية وما يتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأن الحق فى المعاش لا يعتبر منافيا للحق فى الأجور، ولا يحول دون اجتماعهما باعتبارهما مختلفين مصدرا وسببا .

عاشرا : شكلت (وزارة قطاع الأعمال العام**) فى مصر لجنة لدراسة تعويضات النظام الإختيارى للمعاش المبكر للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام وقد إنتهت إلى أنه يجوز لكل شركة على حدة بالإشتراك مع النقابة العامة للعمال إختيار أنسب النظم الموائمة لظروفها على أن يكون**

الحد الأقصى للتعويض هو الفرق بين المعاش الإختيارى المبكر وفقا لنظام التأمين الإجتماعى وما يجب أن يحصل عليه العامل حتى نهاية تاريخ ترك الخدمة فى سن 60 عاما (يساهم الصندوق الإجتماعى فى مبلغ التعويض)**. وفقا لجدول القيمة الرأسمالية** (التعويض) **لكل جنيه من الفرق بين المعاش الشهرى بإفتراض بلوغ الستين والمعاش المبكر:**

السن فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
	جـ		جـ
45	201	53	182
46	199	54	179
47	197	55	176
48	195	56	173
49	192	57	170
50	189	58	168
51	187	59	166
52	185		

حادى عشر: من الحلول على مستوى الشركات والدولة كصاحب عمل:

1- إتفاقية بشأن تعويض العامل الذى تنتهى خدمته ويحصل على المعاش المبكر فى حالات إندماج المنشأة أو بيعها أو أن تؤول بالإرث أو الهبة أو الوصية لطرف ثالث أو إعادة هيكلتها **فى تعويض يعادل شهرين ونصف من الأجر الشامل عن كل سنة من ال 10 سنوات الأولى وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك ...** وقد عقدت هذه الإتفاقية بين التنظيم النقابى وإحدى الشركات حرصا على مصالح العاملين والشركة ودرءا للمنازعات وما يترتب عليها من آثار سلبية على العمل والإنتاج.

2- تقرر الدولة فى مصر ضم سنتين ومكافأة إضافية للتقاعد المبكر الإختيارى للعاملين بها مع صرف مكافأة توازى الأجر الأساسى والمتغير عن سنة لمن تقل سنه عن 55 سنة ويحال وفقا للمادة 95 مكررا (1) من قانون العاملين بالدولة الى المعاش بناء على طلبه إذا قام بأحد

المشروعات الإنتاجية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص للتنمية الإدارية.

3- الترخيص للعاملين بالدولة بالعمل لبعض الوقت بأجر مخفض مع أداء إشتراكات التأمينات عن الأجر الكامل... وصدر بهذا قانون 179 لسنة 2005 صدر فى هذا الشأن القانون 179 لسنة 2005 بتعديل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 78 .

4- تفعيلا لمعاش الضمان الإجتماعى المصرى أصدر رئيس الوزراء القرار رقم 1140 لسنة 2005 مقررا **إستحقاق المعاش الذى يصرف تطبيقا لأحكام قانون الضمان الإجتماعى** الصادر بالقانون رقم 30 لسنة 1977 والقوانين المعدلة له **: لليتامى والأرامل والمطلقات وأولادهم وللعاجز وللبنت التى بلغت سن 50 سنة ولم يسبق لها الزواج و أسرة المسجون لمدد لا تقل على ثلاث سنوات .**

ثانى عشر : إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال :
صدر فى هذا الشأن فى مصر القانون رقم 156 لسنة 2002 مقررا إنشاء صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الإعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كليا أو جزئيا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الإجتماعية.

ثالث عشر : نظام لتأمين الأسرة: صدر فى هذا الشأن القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة يتبع بنك ناصر الإجتماعى **مقررا تمويل مزاياه بأداء إشتراك يؤدى عن كل مولود جديد وآخر يقوم بتحصيله المأذون ومن فى حكمه من الموثقين قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليه.**